

# 14- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أد سامي الصقير- 92 صفر 5441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ من لحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية. قال رحمه الله المسألة السادسة عشرة - [00:00:00](#)

إذا ظن المكلف انه اي نعم القاعدة او لا نعم نعم تفضلوا احسن الله اليك رحمه الله اذا ظن المكلف انه لا يعيش الى اخر وقت لعبادة موسعة تظيقت العبادة عليه ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب - [00:00:22](#) على ظنه انه لا يبقى بعده. لان الظن مناط التعبد وقد استفدنا من هذا التعليل ان ذكر الوقت وقع على سبيل المثال وان الظابط في ذلك هو ظن الاخراج عن وقته باي سبب كان - [00:00:41](#)

قال رحمه الله اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ومنها رقم ثمان وثلاثين. كذا تكون عندي بلاغ ليلى اثني عشر سبعة الف واربع مئة واربعة واربعين قبل رمضان احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اكمل الصائمون عدة شعبان على ظن بقائه - [00:00:56](#) ثم كذب ثم كذب ظنهم في النهار وجب القضاء خلفا لابي العباس. ويلزمه ويلزمهم الامساك جزما ومنها اذا اكمل الحجاج ذا القعدة ووقفوا في التاسع من ذي الحجة بناء على ظنهم. طيب يقول ومنها اذا اكمل الصائمون عدة شعبان - [00:01:20](#)

على ظن بقائه يعني عملوا بالظن واكمل الشهر ثم كذب ظنهم في النهار يعني تبين في النهار ان هذا اليوم من رمضان وجب القضاء مثال ذلك جماعة مثلا في في ليلة الثلاثين من رمضان ترى او الهلال وكان هناك غيم او قطر او نحو ذلك - [00:01:41](#) غلب على ظنهم ان الشهر باق اه اكمل العدة اكملوا عدة شعبان ثم في اثناء النهار جاء من يشهد بدخول الشهر يقول وجب القضاء فيجب عليهم الامساك ان يمسكوا وان يقضوا ذلك اليوم. الامساك - [00:02:07](#)

تجدد سبب الوجوب والخطاب والقضاء نقول لان اليوم الشرعي لان الصوم الشرعي انما يعتبر من طلوع الفجر الى غروب الشمس خلفا لابي العباس لان شيخ الاسلام رحمه الله يقول يجب يمسكون ولا شيء عليهم - [00:02:31](#) تبعا للعلم ولهذا قال خلفا لابي العباس ويلزمهم الامساك جزما. الامساك لا لا يشكل فيه. لكن الاشكال. هل يلزمهم القضاء؟ او لا؟ نعم انهم لا ريب ان الاحتياط ان يقضوا. نعم - [00:02:50](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ها ايه ده النية تتبع العلم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اكمل الحجاج ذا القعدة ووقفوا في التاسع من ذي الحجة بناء على ظنهم فاخلف ظنهم بان وقفوا - [00:03:10](#) العاشر او الثامن اجزا نص عليه وان فعله عدد يسير قاله في الانتصار. نعم. والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والواضح يوم يضحى الناس - [00:03:32](#)

فهمتم؟ فاذا قدر انهم وقفوا اليوم العاشر ظن منه انه عرفة وتبين ان عرفة كان في اليوم الذي قبله او وقفه في الثامن فان حجهم يكون صحيحا. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وفي الكافي والمحرم فقد فاته الحج - [00:03:49](#) ومنها لو وطى امة يظنها مملوكته او حرة وانما فاته الحج بان تبين ان الذي تبين ان وقوفهم ليس يوم عرفة لا نعم الحديث صريح الفطر يوم يفطر الناس والواضح يوم يضحى الناس - [00:04:12](#)

وقد نص الفقهاء على ذلك وان اخطأوا وان اخطأ الناس فوقفوا لا يسيير صح حجه. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومنها لو وطأ امة يظنها مملوكته او حرة يظنها زوجته فاخلف ظنه وجبت العدة ومهر المثل - [00:04:35](#)

ولكن لا لا يجب عليه الحد هنا لوجود الشبهة فتجب العدة يعني لمعرفة براءة الرحم. ويجب مهر المثل لان هذا اتلاف واتلاف الادمي او ما يتعلق بالادمي يستوي فيه العامد - [00:04:57](#)

وغير العبد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو ظن من خفيت عليه القبلة جهة باجتهاده. وصلى الى غيرها ثم بان هي القبلة. فهل تلزمه الاعادة ام لا؟ المذهب لزوم الاعادة لتكره الواجب - [00:05:16](#)

ولنا قول لا اعادة علي. والصواب وجوب الاعادة. بل وظن انسان خفيت عليه القبلة وظن ان هذا ان هذه الجهة هي القبلة من هذه الجهة هي القبلة غلب على ظنه ذلك - [00:05:34](#)

ومع هذا خالف فحينئذ يلتزمه الاعادة لانه يجب عليه ان يعمل بغلبة الظن نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومنها لو ظن الاسير ان الشهر لم يدخل فصام ثم تبين ان الذي صامه هو شهر رمضان هل يجزئه ام لا - [00:05:48](#)

يؤم الاصحاب بانه لا يجزئه ويخرج فيها وجه من التي قبلها نعم يعني هذا انسان عسير محبوس. ظن ان الشهر لم يدخل ومع ذلك صام ثم تبين ان الذي صام هو شهر رمضان - [00:06:10](#)

فهل يجزئه او لا؟ نقول هو حينما صام صام معتقدا ان الذي صامه ماذا؟ ليس رمضان لأ ان الشهر لم يدخل ظن ان الشهر لم يدخل ومع ذلك صام. ثم تبين ان الذي صام هو - [00:06:27](#)

شهر رمضان فهل يجزئه او لا؟ يقول جزم الاصحاب بانه لا يجزئه وذلك وجه ذلك انه حينما صام وهو يعتقد او يغلب على ظنه ان الذي صامه ليس رمضان - [00:06:42](#)

اما اذا اجتهد وتحرى وصام ثم تبين انه صام قبل رمضان سنوات فهذا يجزئ ومثل ذلك الصلاة اي لو فرض مثلا ان شخصا حبس اسر وحبس في مكان مظلم لا يعرف الوقت - [00:06:56](#)

وصار يتحرى كل صلاة ويصلي وبعد مدة تبين ان صلواته التي صلاها قبل الوقت يعني كان يتحرى مثلا ويصلي على انه الظهر وحقيقة الامر بقي على الظهر نحو ساعتين وكذلك العصر وكذلك المغرب كذلك العشاء - [00:07:15](#)

وفعل ذلك مدة طويلة هل يجزئه او لا؟ جمهور العلماء على انه لا يصح جمهور العلماء على انه لا يصح لان من شرط صحة الصلاة الدخول الوقت. فيلزمونه بالاعادة والقول الثاني في هذه المسألة صحة صلاته - [00:07:34](#)

صحة صلاته لانه حينما صلى يعتقد في قرارة نفسه ان الوقت قد دخل ففي قرارة نفسه ان خطاب الشرع موجه اليه موجه اليه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم - [00:07:52](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو ظن كفر شخص او حدثه فاتم به فبان خلافه لزمته الاعادة ذكره الاصحاب محل وفاق. نعم لان من شرط الاهتمام اسلام الامام - [00:08:12](#)

فاذا كان يغلب فاذا كان يتيقن او يغلب على ظنه ان الامام كافر او ان الامام محدث فلا تصح الصلاة لانه حينئذ يكون قد ائتم بمن لا تصح صلاته اما اذا لم يعلم ذلك بمعنى انه تم بشخص ثم بعد الصلاة تبين انه كافر - [00:08:30](#)

او عنده بدعة مكفرة او انه صلى وهو محدث فصلاته صحيحة فالاعتبار بحال الائتمان ان كان يعتقد صحة امامته الصلاة صحيحة والا فلا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو دفع الزكاة الى من يظن مستحقا مستحقا لها فبان غنيا. هل تجزئه ام لا في مسألة - [00:08:53](#)

المذهب الاجزاء للمشقة لخفاء ذلك عادة واختار الاجرين وصاحب المحرر وغيرها عدم الاجزاء وان بان الاخذ كافرا او عبدا من او من ذوي القربى فطريقان للاصحاب احدهما هو كالفني والثانية لا تجزئه قطعا - [00:09:18](#)

وان بنى الاخذ نسيبا للدافع لا يجوز له الدفع اليه فكذلك عند اصحابنا المنصوص عن احمد انه يجزئ اختاره صاحب المحرم وان بان الاخذ عبدا وان بان الاخذ عبد رب المال لم يجزئه وجها واحدا لانها لم تخرج من ملكه - [00:09:38](#)

طيب هذه مسألة يقول لو دفع الزكاة الى من يظنه مستحقا فبان غنيا فهل تجزئه المذهب الاجزاء للمشقة وهذا خاص على المذهب في من دفعه الى فقير دفعه الى غني يظنه فقيرا فقط - [00:09:57](#)

فقالوا تجزئه مثال ذلك انسان مثل رأى شخصا او جاءه شخص حاله انه فقير فغلب على ظنه انه مستحق للزكاة فدفع الزكاة اليه ثم تبين ان هذا الشخص انه غني وانه لا يستحق - [00:10:16](#)

فهل تجزئ او لا المذهب في هذه المسألة بخصوصها الاجزاء الاجزاء يقول لخفاء ذلك عادة لان الغنى قد يكون خفيا وللمشقة فتجزئه وهذا الصحيح لكن في غير هذه المسألة يقول لا تجزئ - [00:10:34](#)

فمن دفع زكاته لمن يظنه اهلا فبال غير اهل لم تجزئ الا في غني ظنه فقيرا فهمتم؟ القاعدة والضابط على المذهب من دفع زكاته الى من يظنه اهلا فبال غير اهل لم تجزئ الا في غني ظنه - [00:10:53](#)

فقيرا فتجزئ لخفاء ذلك والقول الثاني العموم وان كل من دفع زكاة ما له بمن يظنه اهلا للزكاة فتبين انه ليس اهلا فانها تجزئه ولكن يجب عليه التحري. يجب التحري ولا يجوز ان تدفع الزكاة الى كل من طلبها - [00:11:17](#)

بل اذا غلب على ظنك او كان هناك تردد فانه يجب عليك ان تتحرى وتسال والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجلان وقلب فيهما النظر - [00:11:43](#)

فقال لهما ان شئتما ايش اعطيتهما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب لما رأى من احدهما انها انه في تردد من استحقاقهما بين لهما. ووكلاهما الى ذمتها ان الزكاة - [00:12:00](#)

ان الزكاة لا تبرأ بها الذمة ولا يسقط بها الطلب الا اذا وقعت ايش؟ موقعها فيجب التحري ولا يجوز ان تعطى لمن سألها بعض الناس قد يكون في زمن من الازمان مستحقا - [00:12:20](#)

قد يكون مستحقا للزكاة وفقيرا. ومع ذلك تتغير حاله ويكون غنيا ويستمر في الاخذ سيأتي الى الاغنياء ويقول اعطني العادة ها كل سنة العادة انت عادة تعطيني كل رمضان كذا وكذا - [00:12:41](#)

مع انه لا يستحق الزكاة وهذا محرم وما يأخذه من هذا المال سحت سحت لانه يأخذه كثيرا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال المسألة باحدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه وليس في وجهه مزعج - [00:13:01](#)

لحم وقال من سأل الناس اموالهم كثيرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر الواجب اذا كنت تعلم ان هذا الرجل انه لا يستحق الزكاة ان لا تعطيه اولا وان تعظه وتنصحه - [00:13:22](#)

وتقول اتق الله في نفسك. انت قد اغناك الله وعندك من المال ما ما يكفيك لكن هنا مسألة وهي اه لو علمت ان هذا الشخص مستحق للزكاة انه مستحق للزكاة - [00:13:40](#)

فهل اذا اردت ان تعطيه الزكاة؟ هل تخبره انها زكاة وتقول خذ هذه زكاة او تعطيه من غير اخبار الجواب ان في ذلك تفصيلا فان كنت تعلم او يغلب على ظنك ان هذا الرجل يقبل الزكاة - [00:13:58](#)

ويأخذها فاعطه من غير اخبار لانك اذا اخبرته فانك تخجله فيه تخجيل وتبكيه له بل ذكر فقهاؤنا رحمهم الله ان ذلك مكروه لانك تقول خذ زكاة ولهذا قالوا من علم اهلية اخذ - [00:14:18](#)

كره اعلامه لانه يخجله واما اذا كنت تعلم ان هذا الرجل لا يقبل الزكاة وانه يتعفف فلا بد من اخباره السبب لانه اذا لم يكن يقبل الزكاة اذا لم يكن يقبل الزكاة واعطيته فان الزكاة لا تدخل في ملكه شرعا - [00:14:39](#)

واذا لم تدخل الزكاة في ملكه شرعا لم تبرأ ذمة المزكي انت تعرف ان هذا الرجل لا يقبل ويتعفف عن الزكاة. فانت اذا اعطيته وحتى لو اخذ هو اخذ على انها ليست - [00:15:02](#)

زكاة اذا لم تدخل في ملكه شرعا. وان دخلت في ملكه ظاهرا لكن باطلا عند الله لم تدخل في ملكه وحينئذ لا تبرأ بها الذمة طيب وان كنت لا تعلم لا هذا ولا هذا فالاصل الاعطاء - [00:15:18](#)

وعلى هذا فهذه المسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان تعلم ان المستحق يقبل الزكاة فتعطيه من غير اخبار الحال الثاني ان تعلم انه

لا يقبل الزكاة لابد من اعلامه واخباره - [00:15:35](#)

والحال الثالثة ان تجهل الامر فاعطه لان الاصل ان من كان مستحقا فانه يقبل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو دفع الزكاة الى من يظنه غير اهل للزكاة. فبان اهلا لها لم تجزئه. الزم به الاصحاب ويخرج فيها وجه - [00:15:57](#)  
نعم وهذا هو الصحيح لو دفعها الى من يظنه غير اهل رأى شخصا يظنه غنيا او يغلب على ظنه انه غني ومع ذلك اعطاه الزكاة ثم تبين انه ايش انه اهل - [00:16:22](#)

الا تجزئه لماذا؟ لانه حينما دفع الزكاة دفعها وهو يظن انها لم تقع موقعها هو في الواقع متلاعب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها ما سئل عن ما سئل عنه الامام احمد عن امام صلى بقوم العصر - [00:16:38](#)  
ظنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر. فقال يعيد واعادتهم تبني على اقتداء مفترض بمتنفل نعم يقول ومنها ما سئل عنه الامام احمد عن امام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطول - [00:17:01](#)

اول القراءة ثم ذكر قال يعيد وذلك لانه دخل في صلاة غير الصلاة التي يظنها فهو قد سلم من صلاة غير التي نواها وحينئذ لا تجزئه وقول المؤلف رحمه الله اعادتهم تبني على اقتداء مفترض بالمتنفل هذا محمول على ما اذا دخل بنية الظهر يظنها الظهر - [00:17:18](#)  
صحيح لانهم صلى مفترض خلف متنفل اما في هذه الحال فاما ما ذكره هنا فلا ولذلك لو اه ولذلك ذكر العلماء رحمهم الله ان من سلم ان من سلم من صلاته - [00:17:45](#)

قبل اتمامها ناسيا اذا قلنا شخصا سلم من صلاته قبل اتمامه ناسيا ذكروا له حالين الحالة الاولى ان يسلم ان نسلم من صلاة ان نسلم من صلاة قبل اتمامها ناسيا - [00:18:03](#)

قالوا فحينئذ يبني على صلاته متى ذكر مع عدم طول الفصل والحال الثانية ان يسلم من صلاة قبل اتمامها ظنا انها تمت وان صلاة اخرى كما لو سلم من ركعتين من ظهر يظن انها الفجر. انسان يصلي الظهر - [00:18:24](#)  
فسلم من ركعتين وهو بالصلاة يظن انه يصلي الفجر فحينئذ قالوا لا يبني لان الصلاة التي سلم منها ليست هي الصلاة التي دخل دخل فيها. نعم ايه يعيد او يكملها على اساس على القول الراجح ثم يعيد مرة ثانية لان لا يلبس على المأمومين - [00:18:48](#)

تكون نافلة ثم يصلي الفريضة اي صلى بقوم العصر صلى بقوم العصر صلاة الجماعة يصلون عصر وهو يصلي ظهر يظن انه في الظهر قال فطول القراءة ثم قال يعيد - [00:19:21](#)  
اعادتهم لماذا؟ لانه صلى لانهم صلوا خلفه اختلاف النية المأموم يصلي بنية العصر والامام يصلي بنية الظهر نعم لا الصحيح ان في هالصورة هذي الصلاة صحيحة لينتصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تقدم. نعم - [00:19:50](#)

احسن الله اليك قال المسألة التي ذكرت لكم اتت الان ذكرها المولد احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو احرم بفرض من رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة او فجرا او التراويح - [00:20:15](#)  
ثم ذكر بطل فرضه ولم يبني نص عليه. لماذا؟ لان الصلاة التي سلم منها غير الصلاة التي دخل فيها فهو سلم شرع في الصلاة علينا ظهر ثم سلم على انه فجر - [00:20:33](#)

او دخل في الصلاة على انها عشاء ثم سلم على انها تراويح النية هنا لم يستصحبها لم يستصحب النية لا تصح الصلاة. نعم تنقلب نافيا. نعم من اللي دخل؟ امام ولا مأموم - [00:20:48](#)  
ها طيب وليش ما صلى الظهر نسي يعني خلاص يصلي الظهر ما في بأس يسقط الترتيب في هذا العام احسن الله اليك قال رحمه الله وابدأ بعض المتأخرين تخريجا بالبناء من ما - [00:21:23](#)

تخريجا بالبناء من ما اذا سنة؟ نعم وابدأ بعض تخريجا بالبناء من ما اذا سلم من مما اذا سلم ظانا تمام صلاته ولكن لم تكن تمت يعني مثلا الصورة الاولى ذكرناها - [00:21:45](#)

اذا وصلنا الظهر وسلم من ركعتين هنا يبني لان الصلاة التي سلم منها هي الصلاة التي شرع فيها لكن نقص لكن هنا الصورة التي ذكرها المؤلف مخالفة الصلاة التي دخل فيها - [00:22:03](#)

غير الصلاة التي سلم منها. ودخل على انها ظهر وسلم على انه فجر احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو حكم بي شاهدين ممن يصوغ الحكم بشهادتهما ظاهرا ثم بان كافرين او فاسقين فهل ينقض الحاكم حكمه ام لا - [00:22:21](#)

من بنى كافرين نقض جزما وان بان احسن اليك ان بان كافرين نقض جزما وان بان فاسقين فروايتان المذهب ورجح ابن عقيل في الفنون عدمه وجزم به القاضي في كتاب الصيد من خلافه والامدي لان لا لا ينقض لالا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد - [00:22:43](#)

طيب هذي مسألة يقول لو حكم يعني القاضي بشاهدين ممن يصوغ الحكم بشهادتهما ظاهرا تشترط العدالة ظاهرا ثم بان كافرين او فاسقين مع ان القاضي يجب ان يتحرى في الشهود لكن لو فرض انه تحرى - [00:23:07](#)

ورجح او غلب على ظنه انها يصلحان للشهادة ثم حكم بناء على شهادتهما وتبين انها كانا كافرين او فاسقين. فهل ينقض الحكم او لا ان بنى كافرين نقض جزما بعدم صحة - [00:23:25](#)

شهادة الكافر الكافر لا تصح الشهادة الا في حال معينة وان مال فاسقين فروايتان بان شهادة الفاسق فيها خلاف المذهب النقض ورجح ابن عقيل في الفنون عدمه وجزم به القاضي في كتاب الصيد - [00:23:44](#)

ومن من خلافه والامودي لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا هو الصحيح ان ان القاضي اذا كان قد تحرى في الشاهدين وبنى حكمه على شهادتهما وحكم فان الحكم لا ينقض بان لا يلزم من ذلك ان ينقض الاجتهاد - [00:24:03](#)

لماذا؟ بالاجتهاد احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو توضحاً بما يجوز له الطهارة به ظاهرا ثم بان نجسا يلزمه اعادة ام لا؟ نقل الجماعة عن الامام احمد لزوم الاعادة - [00:24:21](#)

وقال صاحب الرعاية لا اعادة عليه ان لم نقل ازالة النجاسة شرط. قلت وما قاله ضعيف جدا. نعم والصواب الاول يعني لو توضحاً بما يجوز له الطهارة به ظاهرا ثم بان نجسا. اتلزمه الاعادة - [00:24:39](#)

وهذي تقع قد تقع احيانا مثل لو سقط في خزان البيت مثلا حمامة وماتت وتغير مثل لون الماء او طعمه ولكن هذا صار يتوضأ ولا يبالي هذا الماء الذي توضحاً به مع تغير لونه او طعمه حكمه ماذا - [00:24:55](#)

نجس نجس فتلزمه الاعادة. من حين تغير طعم الماء لانه حقيقة الامر انه توضحاً بماء نجس ومن شرط صحة الوضوء ان يقول الماء طاهر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو ظن ولي الدم - [00:25:17](#)

انه اقتص من الجاني في النفس فلم يكن داواه اهله وداواه اهل اهله حتى بري انه اقتص من الجاني احسن الله اليكم. ومنها لو ظن ولي الدم انه اقتص من الجاني في النفس فلم يكن. وداواه اهله حتى بري - [00:25:44](#)

فان شاء الولي دفع اليه دية فعله وقتله والا تركه هذا رأي عمر وعلي ويعلم ابن امية يعني لو فرض مثلا ان شخصا قتل اخر وولي المقتول اقتص منه ولكنه لم يمت - [00:26:04](#)

الماء الجاني لم يمت ان ضربه ضربة مثلا بالسيف او في الطرف وذهب واخذه اهله واخذ الجاني اهل الجاني اخذوه وداووه وجرحه حتى بري يقول فان شاء الولي دافعه دفع اليه نية - [00:26:27](#)

فعله وقتله والا تركه هذا رأي عمر وعلي ويعلم ابن امية رضي الله عنهم ذكره الامام عنهم. نعم - [00:26:47](#)